



# سياسة الأمن و السلامة

## (1) تمهيد:

تلتزم **مؤسسة صلة العطاء الأهلية** (ويشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسة") بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية لجميع العاملين والمتطوعين والمستفيدين، بما يتوافق مع القيم الإسلامية ومبادئ الحوكمة ومعايير الأمن والسلامة المعتمدة.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الأرواح والممتلكات وضمان تنفيذ الأنشطة الميدانية والإنسانية للمؤسسة معايير السلامة والاحترار مع دعم أهداف المؤسسة في تعزيز ثقافة حفظ النعمة، ترشيد الاستهلاك، تقليل الهدر، ونشر قيم العطاء والتكافل الاجتماعي، وقيمها (المسؤولية، العطاء، الاستدامة، الشفافية).

## (2) أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

- 2.1. توفير بيئة عمل آمنة خالية من المخاطر الصحية والتشغيلية.
- 2.2. تعزيز الوعي بإجراءات الأمن والسلامة لدى العاملين والمتطوعين.
- 2.3. حماية الممتلكات والمعدات والمساعدات من التلف أو فقدان.
- 2.4. وضع خطة طوارئ وإخلاء واضحة تطبق في جميع مواقع العمل والأنشطة.
- 2.5. الامتثال لتعليمات الدفاع المدني ووزارة الصحة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 2.6. الحد من الحوادث أثناء الأنشطة الميدانية.

## (3) نطاق السياسة:

تسري أحكام هذه السياسة على:

- 3.1. الموظفين والعاملين في المؤسسة.
- 3.2. المتطوعين المشاركين في البرامج والأنشطة الميدانية أو الإدارية.
- 3.3. المستفيدين والزوار أثناء تواجدهم في مقرات المؤسسة أو مشاركتهم في الأنشطة.
- 3.4. الجهات المتعاقدة والشركاء المشاركين في تنفيذ البرامج.

## (4) مسؤوليات الأمن والسلامة:

4.1. مجلس الأمناء:

4.1.1. اعتماد سياسة الأمن والسلامة ومتابعة تنفيذها.

4.1.2. مراجعة التقارير الدورية حول إجراءات السلامة.

4.1.3. الإشراف على تشكيل لجنة الأمن والسلامة.

4.2. الإدارة التنفيذية:

4.2.1. تنفيذ إجراءات السلامة في جميع الأنشطة والمواقع.

4.2.2. تشكيل لجنة للأمن والسلامة تتولى الإشراف على تطبيق السياسة.

4.2.3. متابعة الصيانة الدورية للمعدات والمركبات والمخازن.

4.3. العاملون والمتطوعون:

4.3.1. الالتزام بتعليمات السلامة والإبلاغ الفوري عن أي مخاطر أو حوادث.

4.3.2. استخدام أدوات الوقاية الشخصية أثناء الأنشطة الميدانية.

4.3.3. المشاركة في برامج التوعية والتدريب على الإسعافات الأولية وخطط الإخلاء.

## (5) إجراءات الوقاية العامة:

- 5.1. إجراء فحص دوري للأجهزة الكهربائية والمعدات للتأكد من سلامتها.
- 5.2. الحفاظ على نظافة وترتيب بيئة العمل والمستودعات والمركبات.
- 5.3. حظر استخدام معدات المؤسسة لأغراض شخصية.
- 5.4. الإبلاغ الفوري عن أي خلل في أنظمة الإطفاء أو الكهرباء أو التهوية.
- 5.5. وضع لوحات إرشادية توضح مخارج الطوارئ ونقاط التجمع.
- 5.6. حظر التدخين أو استخدام اللهب المكشوف داخل المقرات والمستودعات.

## (6) خطة الطوارئ والإخلاء:

- 6.1. إعداد خطة إخلاء واضحة لكل موقع، مع توثيقها وعرضها في أماكن ظاهرة.
- 6.2. تدريب العاملين والمتطوعين على إجراءات الإخلاء بشكل دوري.
- 6.3. تعيين منسق طوارئ لكل موقع لتوجيه العاملين والمتطوعين أثناء الحوادث.
- 6.4. عند سماع إنذار الطوارئ يتم التوقف عن العمل فوراً، وقطع الكهرباء والغاز، ومغادرة الموقع عبر المخارج المحددة دون استخدام المصاعد.
- 6.5. يتم التجمع في النقاط المحددة مسبقاً، والتأكد من سلامة الجميع.
- 6.6. توثيق جميع حوادث الطوارئ والإبلاغ عنها إلى لجنة الأمن والسلامة خلال 24 ساعة.

## (7) الأمن والسلامة أثناء الأنشطة الميدانية:

- 7.1. التأكد من صلاحية المركبات المستخدمة في نقل المساعدات العينية من خلال فحص دوري.
- 7.2. الالتزام بتعليمات المرور والسرعة المحددة أثناء عمليات النقل والتوزيع.
- 7.3. توفير أدوات السلامة في المركبات (طفايات دريق، حقيبة إسعافات أولية).
- 7.4. التنسيق المسبق مع الجهات المعنية في حالة الفعاليات الكبرى.
- 7.5. ارتداء الزي الرسمي وبطاقات التعريف أثناء الأنشطة الميدانية.
- 7.6. توفير تدريب خاص للمتطوعين على التعامل الآمن مع المساعدات الغذائية والمعدات.

## (8) السلامة الصحية:

- 8.1. الالتزام بمعايير النظافة في مواقع التخزين والتوزيع وفق إرشادات وزارة الصحة.
- 8.2. التأكد من سلامة المواد الغذائية وفحصها قبل توزيعها.
- 8.3. الالتزام بإرشادات وزارة الصحة بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.
- 8.4. توفير أدوات الوقاية الشخصية (قفازات، كمادات) للعاملين والمتطوعين حسب طبيعة النشاط.
- 8.5. الالتزام ببروتوكولات الوقاية من الأمراض المعدية (مثل غسل اليدين، التعقيم الدوري).

## (9) المحافظة على البيئة:

- 9.1. الالتزام بممارسات صديقة للبيئة في جميع الأنشطة.
- 9.2. تشجيع إعادة التدوير وتقليل الهدر في المقرات والأنشطة الميدانية.
- 9.3. الاستخدام الأمثل للمياه والطاقة في المقرات والمستودعات.
- 9.4. نشر ثقافة الوعي البيئي لدى العاملين والمتطوعين من خلال حملات توعوية.

## (10) التوعية والتدريب:

- 10.1. تنفيذ برامج تدريبية دورية حول الأمن والسلامة والإسعافات الأولية.
- 10.2. إقامة ورش عمل توعوية للمتطوعين حول التعامل مع المخاطر الميدانية.
- 10.3. إجراء اختبارات تقييم دورية لقياس مدى الالتزام بإجراءات السلامة.
- 10.4. توفير دليل إرشادي للأمن والسلامة يوزع على العاملين والمتطوعين.

## (12) تعديل السياسة:

يجوز للمجلس تعديل هذه السياسة بناءً على توصية من اللجنة المختصة أو متطلبات الجهات الرقابية، بما يضمن توافقها مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

## (13) سريان السياسة:

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من المجلس، وتُعد جزءاً من دليل الحوكمة والسياسات الإدارية للمؤسسة.

يعتمد

رئيس مجلس الأمناء

التاريخ: 27-11-2025

التوقيع: 

الختم:

